

فأما تقدم ان الاصلين المختلفين
 فيما هما ثمانية عشر وسنة وثلاثون
 ولهذا لا يكونان الا في باب الجد والاخت
 فاما الثمانية عشر فاصل كل سيلة
 فيها سدس وثلاث مائة واربعمائة كام
 وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
 واما السنة والثلاثون فاصل كل
 سيلة فيها ربع وسدس وثلاث مائة
 واربعمائة زوجة وام وجد وسبعة
 اخوة لذلك وذكرت ما يوجد منه
 فوجبه ذلك في شرح التفتة في مخارج
 الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة
 قد تصح من اصلها فلا تحتاج الى
 عمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن السيلة من اصلها بان

انقسم

انقسم نصيب كل فريق من اصل
 المسئلة عايلة او غير عايلة عليهم
 وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة
 العايلة وغير العايلة ما عدا المثال
 الذي مثلت به في اصل ثلاثة في
 اجتماع الثلث والتلثين السابقين
فترك تطويل الحساب بفرض عدد
 الفريقين او الفرق المنقسم عليه
 او عليهم في اصلها **ارجح** بترك النيب
 الذي لا يحتاج اليه **فأعطى كلا** من
 الورثة **سهمه من اصلها مكتملا**
 ان لم تقبل **وعايلة من عولها** ان
 عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت
 به الى المسئلة عايلة او غير عايلة
 فان نسبت اليها عايلة كان ذلك